سقط بما به بوسعى هذه انظار مجرده عن ان تلتفت بها لفت الاخلاق النبويه وقد كانت وفود العجم والروم ترد على
السلف ولم يحط ذلك من قدرهم عندهم بل زادهم هيبه وجلاله بل ما تجاوز ذلك جبابرة الامويه وبني العباس
فضلا عن الخلفا الراشدين ولم يرد عمر الاكثره شغل الخلافه ولذا حال النسا الدال على ذلك [illegible]
تشغله عن المحافظه على الاوقات وعلى الجمله فهذا امر المصالح المرسله بل المصادره للامر بالاتباع والتاسي فلا يلتفت الى ذلك ولو
اراد عمر ما زعموه لم يكن فيه حجه اذ الحجه في فعل صاحب الشريعه صلى الله عليه وآله وسلم **قوله** والعمى عذر اخرج مسلم وابو داود من حديث
ابي هريره قال اتى رسول الله رجل اعمى فقال يا رسول الله انه ليس لي قائد يقودني الى المسجد وسال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
ان يرخص له فرخص له فلما ولى دعاه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال هل تسمع النداء قال نعم قال فاجب واخرج احمد و
ابو داود وابن ماجه وابن خزيمه في صحيحه والحاكم مثله من حديث عمرو بن ام مكتوم وانه السائل قال قلت يا رسول الله انا ضرير شاسع
الدار ولي قائد لا يلائمني فهل تجد لي رخصه ان اصلي في بيتي قال اتسمع النداء قال نعم قال ما اجد لك رخصه فهذا الدليل السوي اولى
من الاول فان قلت كان في هذا دليلا على ما ذكرت ففيه دليل على وجوب الجماعه قلت هي من شعائر الدين واكد السنه كغطاء لها
قربت السنه امرها كالوتر وغسل الجمعه بل هذه اقوى لكن ادله عدم الوجوب قويه كما مر تحقيقه واما هذا الحديث فلما كان
مع رجل من اهل المحافظه على الامور الدينيه وفضائل الشريعه البويه لو تركها نزله الواجب فسال الرخصه كذلك فعامله رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم بذلك لانه امر مناسب مع عدم بيان عدم امر الوجوب بادلته ونحوه قول عبد الله بن عمرو وقد حضه
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على الاقتصاد في قراءته في ذلك ثم قال بعد ان ضعف في السن وددت اني قبلت رخصه رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم فليلحظ هذا فانه امر كلي يجري في هذه المواضع يؤمر المرء بالفعل ويلام على الترك نظرا الى حاله مع وجود دليل
على عدم الوجوب العام ولكن يكون منزلته من هو مثله صلى الله عليه وآله وسلم كما قال صلى الله عليه وآله وسلم للبيد [illegible] وسالة عن
الوتر ليس لك ولا لاصحابك انما هو لاهل القرآن على معنى ما ذهبت اليه اعاظم الفضائل فاذا ضرب الاعاظم بها سلكك مسلك اهلها
قوله ومن راسل الامام الخ في الكلام استبهام وعدم التمام اذ فيه سقط نحو فان خشي او فان عاق صلاة احدهم كفعل ابي بكر و
عبد الرحمن **قوله** وتكفي نية الايتمام لقوله صلى الله عليه وآله وسلم انما جعل الامام ليؤتم به [illegible] صلى الله عليه وآله وسلم
وفصل الايتمام الذي اراده بقوله فاذا كبر فكبروا الخ وقد بان ان كل فعل مخصوص منوي فكل مؤتم قد نوى اماما الامام فلا يلزم
ذلك ولا دليل عليه والحاصل ان العلاقه بين الامام والمؤتم هو ما بينه الحديث المذكور ولا دليل فيه على ما سوى ذلك وقد اكثر المص
من الاحتجاج به في كثير من احوال الجماعه مع [illegible] وجه الدلاله فتنبه له **قوله** لا لمن تنفل الدليل انما الدليل لمن حضر مسجد الجماعه
لئلا يظهر خلاف المسلمين لانه ليس بمسلم ولا دليل على خلافه وما عداه داخل تحت النهي عن الصلوه [illegible] وبين احاديث
النهي عن الصلوه بعد العصر عموم وخصوص والعمل بها الظهور ها وتواتر معناها ولوجوب [illegible] ترك الحرام على الاخلال
بالواجب لو فرض وجوب الاعاده مع الجماعه كيف والقوى انه للارشاد ولعله لا يقول بالوجوب احد **قوله** والفريضه
يكون الاخرى هذا راى ضعف المتمسك والعماد النقل على خلافه والروايات بين مطلقه وما دلت على ان الاولى هي الفريضه
وهذه الروايه التي في التجريد ان كنت قد صليت فلتكن لك نافله وهذه يمكن انه ان كان النظر الى اللفظ فالاولى مذكور بعد الاخرى
فيدل على مساواة الروايات مع ان الاشاره الى المعاني تصح كيف [illegible] شاهده ثم لو صح له ما ذكر رجحت الروايات
المتكاثره مثل حديث يزيد بن الاسود وشهدت مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم حجته فصليت معه الصبح في مسجد الخيف فلما قضى
صلوته وانحرف اذا هو برجلين في اخر القوم لم يصليا معه فقال علي بهما فجي بهما ترعد فرائصهما فقال ما منعكما ان تصليا فقالا يا رسول
الله انا قد كنا صلينا في رحالنا فقال لهما فلا تفعلا اذا صليتما في رحالكما ثم اتيتما مسجد جماعه فصليا معهم فانها لكما
نافله اخرجه احمد وابو داود والترمذي والنسائي والدارقطني وابن حبان والحاكم وصححه ابن السكن واخرج مسلم من
حديث ابي ذر حديث كيف بك اذا كان عليك امراء يؤخرون الصلوه عن وقتها [illegible] فان ادركتها فصل معهم فانها لك نافله
واخرجه من حديث ابن مسعود ايضا والبزار من حديث انس واخرجه من حديث محجن الديلي مالك في الموطا والنسائي
وابن حبان والحاكم وغير هذه من الروايات ويعارض الروايه الاولى منع اعاده الصلوه مرتين ولم يثبت لها صوره
منتفيه ووهم العمل الى وطانه حديث الا رجل يتصدق على هذا نص في الاعاده وليس كما ظن لان الصدقه

يحصل بالنافله ثم العقل انه اذا اتى بما كلف به لا يعود تكليف الاخر وقد تكلف العذر عن هذا في الغيث بما مضمونه ان
سقوط الفرض بالاولى موقوف على عدم الاخرى وهذا تكلف [illegible] هذا وقول ابن عمر لمن قال له ايهما اجعل صلاتي ليس ذلك
اليك انما ذلك الى الله لا ينافي ما ذكرنا لان الله قد بين لنا في الادله المذكوره من العقل والنقل ان الاولى هي الفريضه واكد ذلك عدم تكرير
الفريضه ولم يصح صوره منصوصه في التكرير فالذي اخذ من قول ابن عمر الاحتمال لم يجب الاستدلال لعدم دلالة قوله على ذلك
ولان قوله ليس بحجه **قوله** اذ دليل الجماعه لم يفصل الخ ان اراد مطلق الشرعيه فهو كما قال وان اراد التاكيد فيها فوت
بعد لعدم امرهن بالمحافظه عليها مع الرجال او منفردات

فصل فيمن يصلح للامامه **اعلم** ان البين
من الشرط [illegible] ما فصله حديث انما جعل الامام ليؤتم به الخ فعلى هذا كل من صحت صلوته صحت امامته [illegible]
هذا [illegible] امامه من نقص طهارته كالمتيمم او صلاته كالقاعد ولم يقم دليل على خلاف ذلك بل صلى عمرو باصحابه وهو متيمم
وورده صلى الله عليه وآله وسلم وصلوا خلفه صلى الله عليه وآله وسلم وهو قاعد ولم يصح نسخه واما الافضل فيؤم القوم افضلهم وذلك
فصلته السنه مواضع من الخبر والاولويه كما في هذا الكتاب وغيره فلا نطول بذلك **قوله** فلنا نعني بالظاهر جماعه الاخبار
هذا الجمع من [illegible] الكلام لكن لا يلتفت اليه فان حديث لا يؤمنكم [illegible] روايه صحيحه في كتب الحديث والمعالله [illegible] وان كثرت
ولو فرض [illegible] ذلك [illegible] وما قرب منه فالجمع ان النهي للارشاد وسواها كثيره ولذا ادعى المص الاجماع على الكراهه
الاحاديث المعالله لباب الجواز وهذا الحاصل لا يخالف الاصل الذي ذكرنا **قوله** ومن ائتم بمن خالفه هذه المسئله جاريه
على ما ذكرنا من التاصيل ووافقه فعل الصحابه فانه [illegible] بينهم خلاف في عده مسائل ولم يمنعوا [illegible] هذه المسئله الى احد بها
المبتدعون في القرن السادس وفرقوا جماعه المسلمين وافسدوا [illegible] الدين في اشرف الاماكن ونشا على ذلك من المفاسد
ما لا يخفى على المنصفين واصل شبههم ما جاوا به [illegible] على صلاته بصلاته وليس بينهما من العلاقه غير ما
ذكرنا من اعتبار المتابعه بما نص عليه الشارع [illegible] ثم لا تخلو الصلوه عن كون [illegible]
كل [illegible] على [illegible] فانهم لم [illegible] ذلك [illegible] بكر [illegible]
في مكه مع الجماعات فحصل من مجموع حالهم عرض الشيطان ولم يراعوا [illegible] المفاسد التي [illegible] **قوله** ولا
بامراه [illegible] الحجه على هذا الواضحه قوله صلى الله عليه وآله وسلم [illegible] ولم يرد ذلك قط وما
ابعده عن المناسبه ولا [illegible] امرهم امراه ولا فرق في جميع ذلك [illegible]
بعضها فوق بعض واما عكس المسئله فلا مانع وقد فعل ذلك عايشه [illegible] المص ظاهره السقوط وقد ذكره كذلك عن الذين
وامثالها [illegible] هو توقيف [illegible] دعوا انه توقيف ولا وجه له لكنهم يعقلون ذلك كثيرا مع وضوح [illegible]
وقد ذكره عن الذين واما قوله وهو كالاجماع فعجيب **قوله** ولا بالصبي [illegible] صحيحه [illegible] بحديث عمرو بن سلمه
مطابق لذلك [illegible] فاسد **قوله** [illegible] الظاهر بعد النظر في الاحاديث هذا [illegible]
[illegible] في اول الصلوه فيحمل عليه [illegible] سواء كان ذلك في صلوه او صلوتين
واما حديث النسخ الذي ذكره المص فلم يصح ولو صح لم يخالف [illegible] المومنين بل يكون [illegible] القايمين بان يقعدوا **قوله** واذا
[illegible] هذه المسئله كلها [illegible] فيه **قوله** فان شاء خرج والا انتظر هذا المذهب اسلم المذاهب من
[illegible] الا انه اذا [illegible] كان الظاهر الخروج لعدم الدليل المسوغ للانتظار وما قاسوه عليه من [illegible]
[illegible] المنع

فصل ويكره خلف من عليه فائته هذا ساقط [illegible] **قوله** [illegible] هذا الاكثر [illegible]
هذا [illegible] والاحاديث تشمل [illegible] ولو واجب والمقام [illegible] بالكراهه التي [illegible]
وهو ظاهر **قوله** فلحديثنا [illegible] احرم ثم دب راكعا الى الصف [illegible]
[illegible] شرائط الصلوه ان ذلك معفو [illegible] الصف [illegible]
[illegible] كونه وقف موقف النهي [illegible] حديث القايل بالفساد ظاهر [illegible]
وقف موقف نهي [illegible]
صحه الصلوه والله اعلم وهذا [illegible] رواه ابو داود والترمذي من حديث وابصه بن معبد ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم